انه اعتقه العتق الصحيح الشرعي متلفظا بعتقه وانه عتق بذلك وخرج به من الرق وصار
حرا من احرار المسلمين وسأل سواله عن ذلك فسئل فاجاب بالانكار فسأل المدعي
المذكور احلافه بالله العظيم اليمين الشرعي انه لم يكن اعتقه ولا لفظ بذلك وانه جار
الان في رقه ولا يعلم خلاف ذلك ولما بينا فيه فعرض الحاكم عليه اليمين فحلف بالتماسه
لذلك جميعا عين اعلاه ولدى ثبات المدعي المذكور بينة وانفصلا على ذلك واستمر المدعي المذكور
في رق المدعى عليه والامر محمول بينهما على ما وجبه الشرع الشريف وصورة ان كان له بينة
فيقول فاجاب بالانكار فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد بذلك وسأل الاذن في احضارها
فاذن له الحاكم المشار اليه فاحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه
في وجه المدعى عليه المذكور على اقراره بما ادعاه المدعي المذكور عرفهم الحاكم المشار اليه وسمع
شهادتهم وقبلها بما راي معه قبولها بالتزكية الشرعيه فحينئذ سأل المدعي المذكور من
الحاكم المشار اليه الحكم بحرسته ورفع يد المدعى عليه عنه واطلاق سبيله فاعذر الحاكم
الى المدعى عليه المذكور فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الاعتراف
الشرعي وثبت اعترافه بذلك عنده بالبينة الشرعية وتشخيص المتداعيين لديه بالثبوت
الشرعي فحينئذ استخار الله واجاب السايل الى سواله وحكم بحرسته ورفع يد المدعى
عليه المذكور عنه واطلق سبيله حكما شرعيا الى اخره ويكمل وان كانت الدعوى على ورثة
السيد بعد ان انكروا العتق من والدهم فان طلب المدعي احلافهم انهم لا يعلمون ان
مورثهم اعتق المدعي المذكور فان كان له بينة اقامها في وجههم وعتق وان لم تكن له بينة
استمر في الرق صورة اخرى حكميه حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان بن
فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه ان جميع المملوك الفلاني المسلم الذي المدعو
فلان بن عبد الله ملك من املاكهما بينهما بالسوية نصفين وان المدعى عليه المذكور اعتق
نصيبه فيه وهو موسر وانه يستحق عليه قيمة نصيبه وهو كذا وكذا او بطالبه بذلك وسأل
سواله عن ذلك فسئل فاجاب انه اعتق نصفه وانه معسر لا مال له ولديه بينة شرعية تشهد
له بذلك وسأل الاذن في احضارها فاذن له فاحضر جماعة من المسلمين وهم فلان وفلان
وفلان فشهد والدى الحاكم المشار اليه ان المدعى عليه المذكور فقير معسر لا مال له وتخصوصه
عنده التشخيص الشرعي عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم وقبلها بما راي معه قبولها شرعا فاقتضى
الشرع الشريف عتق نصيب المدعى عليه المذكور وابقاء نصيب المدعي المذكور في رقه حكم اعتبار
العتق ووجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك وانفصلا على ذلك وان كان موسرا تقول
فساله الحاكم عن ذلك فاجاب بالتصديق لذلك وانفصلا على ذلك وان كان موسرا تقول
فساله الحاكم عن ذلك فاجاب بالتصديق لذلك وانفصلا على ذلك وان كان موسرا تقول
الحكم على المعتق المذكور بالسراية ودفع قيمة نصيب شريكه اليه لكونه موسرا فاجابه الى
سواله لجوازه عنده شرعا وحكم عليه بذلك حكما شرعيا الى اخره ويكمل وصورة ما اذا قوم
الشريكان الحصة وقبض الشريك الباقي القيمة من شريكه المعتق وهي كتب على ظاهر

كتاب العتق الصادر اولا من الشريك المعتق اقر كل واحد من فلان المعتق باطنه وفلان
شريكه المذكور معه باطنه ان فلانا المبدي بذكره اعلاه كان في التاريخ المذكور باطنه اعتق
وهو موسر ما يملكه من عبده فلان المذكور باطنه وهو النصف منه عتقا صحيحا شرعيا على
الحكم المشروح باطنه وانه يحكم ذلك وجب عليه القيام لشريكه المشتري بذكره اعلاه بقيمة
ما يملكه منه وانهما احضرا رجلين مسلمين مقبولين خيرين بقوميه اما واحد وهما فلان
وفلان وقوما الشقص الذي يملكه فلان المشتري بذكره اعلاه من العبد المذكور وهو النصف
يوم اعتقه فلان المبدي بذكره فكان كذا وكذا وانهما رضيا بتقويمهما وامضاء قولهما فيها
وعلما ان القيمة عن الشقص المذكور قيمة عادلة لا حيف فيها ولا شطط وان فلانا المعتق المذكور
دفع القيمة المذكورة اعلاه لشريكه المذكور معه اعلاه وقبضها منه قبضا شرعيا وبجكم ذلك
عتق الشقص الباقي من العبد المذكور على فلان المذكور عتقا صحيحا شرعيا وصار جميعه
حرا من احرار المسلمين ويكمل على الوجه الشرعي وان كان الاشهاد مقتضيا كتب هذه
الصورة بمعناها مراعيا من الالفاظ ما يليق بذلك ويكتب بيد المعتق نسخة سفعه في
مبى الملك عنه ونسخة بيد الشريك المعتق لتنفعه في دفع المطالبة بقيمة نصيب شريكه
ويشهد له بالقبض عليه صورة اخرى حكميه حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان
واحضر معه فلانا واد عى عليه لدى الحاكم المشار اليه ان جميع الجارية الفلانية الجنس المسلمة
الدين المدعوة فلانة منذ عبد الله ملك من املاكهما بينهما بالسوية نصفين وان المدعي
عليه المذكور وطئها واحبلها واستولدها والد المدعي فلان وانه يستحق عليه قيمة نصيبه
ونظير حصته من مهر المثل للجارية المذكورة وانه موسر قادر على ذلك وطالبه بذلك وسأل
سواله عن ذلك فسئل فاجاب بالتصديق على ما ادعاه او بالانكار فذكر المدعي المذكور ان له
بينة شرعية تشهد له بذلك وسأل الاذن في احضارها فاذن له فاحضر كل واحد من فلان
وفلان وفلان فشهد والدى الحاكم المشار اليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى صحيحة العبارة
والنحوي مسموعة شرعا في وجه المدعى عليه المذكور على اقراره ان الجارية المذكورة ملك وملك
شريكه المذكور بينهما نصفين بالسوية وانه غشيها واحبلها واستولدها الولد المذكور
وانه قادر وملي موسر غير معسر ولا معدم عرفهم الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهم
وقبلها بما راي معه قبولها فحينئذ سأل الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له
على المدعى عليه بقيمة نصيبه من الجارية وهو النصف وبالنصف من مهر مثلها فاستجاز
اسعافه واجابه الى سواله لجوازه عنده شرعا وحكم له بذلك حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو
ما تقدم صورة اخرى حكميه حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان وفلان
وفلان واحضروا معهم فلان بن فلان واد عوا عليه لدى الحاكم المشار اليه بدون شرعيه
لهم في دمته مستغرقة لجميع ماله وسأل المدعون المذكورون والغرماء ضرب الحجر
عليه وتحرير ماله وتفرقته عليهم محاصصة فاجابهم الحاكم الى ذلك حسب سوالهم

Copyright © Qatar National Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)